

المبسوط

أخلاق المؤمنين فيكره له اكتساب سبب الفرار وهكذا الخلاف في الحيلة لإسقاط الشفعة وإعلم .

\$ باب الاستبراء في الأختين \$ (قال) (وإذا وطئ الرجل أمة ثم اشترى أختها كان له أن يوطأ الأولى وليس له أن يوطأ الثانية) لأنه إذا وطئ الثانية يصير جامعا بين الأختين ووطئا بملك اليمين وذلك لا يحل لظاهر قوله تعالى ! ! 23 وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما فكان عثمان رضي الله عنه يقول أحلتهم آية يعني قوله تعالى ! 24 ! وحرمتهم آية يعني قوله تعالى ! ! فكان يتوقف فيه وكان علي رضي الله عنه يرجح آية التحريم لأنه إن كان المراد الجمع بينهما ووطأ فهو نص خاص وإن كان المراد الجمع بينهما نكاحا فالنكاح سبب مشروع للوطء فحرمة الجمع بينهما نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما ووطئا وأخذنا بقول علي رضي الله عنه احتياطا لتغليب الحرمة على الحل والإباحة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال . (وإن لم يكن وطئ الأولى حتى اشترى الثانية أو اشتراها معا فله أن يوطأ أيتهما شاء) لأن كل واحدة منهما مملوكة له وبوطء إحداها لا يصير مرتكبا لما هو المحرم وهو الجمع بينهما ووطئا فله أن يوطأ أيتهما شاء .

(فإن وطئ إحداها لم يكن له أن يوطأ الأخرى) لأنه لو وطئ الأخرى صار جامعا بينهما ووطئا فإن وطئهما جميعا أو قبلهما أو نظر إلى فرجيهما بشهوة فقد أساء بارتكاب الجمع المحرم فكما يحرم الجمع بينهما في دواعي الوطء والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة من جملة الدواعي كالنكاح ولهذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ثبتت بالوطء ثم ليس له أن يوطأ واحدة منهما حتى يحرم على نفسه إحداها ببيع أو نكاح أو تبرع لأنه إذا أراد أن يوطأ إحداها والآخرة موطوءة ولهذا لو كانت موطوءة على الخصوص لم يكن له أن يوطأ أختها بالملك حتى يحرمها على نفسه فكذلك هذا الحكم بعد ما وطئهما .

(فإن زوج إحداها فله أن يوطأ الباقية منهما) لأن المنكوحة صارت فراشا للزوج وبثبوت الفراش الصحيح للزوج ينعدم أثر وطء المولى حكما ولهذا لو جاءت بالولد بعد ذلك لا يثبت النسب من المولى وإن ادعاه فيكون هذا بمنزلة الطلاق قبل الدخول ولو طلق إحدى الأختين قبل الدخول كان له أن يتزوج بالأخرى من ساعته فهنا أيضا له أن